مجلة "إسهامات قانونية" المجلد: 03 العدد: 01 (2023)
(ص ص 75-93)

تدخّل المحكمة الجنائية الدولية لحماية الأقليات المسلمة

بين النصوص النظرية والممارسة الفعلية

The Intervention of the International Criminal Court to Protect Muslim Minorities

between theoretical texts and actual practice

د. عميور خديجة[1]

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة جيجل 18000 جيجل (الجزائر)

khadidja.amiour@univ-jijel.dz

تاريخ الارسال: 20 / جوان/ 2023 تاريخ القبول: 12/ أوت/ 2023 تاريخ النشر: 01/ سبتمبر/ 2023

الملخص:

تعيش الاقليات المسلمة في دول العالم تحت وطأة الظلم والاستبداد، فالحالة التي آلت اليها هذه الأقليات أصبحت قضية مطروحة وبشدة على الساحة الدولية ما يدفع الى البحث عن الآليات الموجودة للدفاع عن حقوقها المهضومة.

من هنا يبرز دور المحكمة الجنائية الدولية باعتبارها آلية قضائية لحمايتها من خلال تفعيل النصوص التجريمية الواردة في نظامها الأساسي، والمتعلقة أساسا بالإبادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية، وهو ما تم فعلا من خلال مباشرة التحقيق في قضية الروهينجيا.

الكلمات المفتاحية: الأقليات المسلمة؛ المحكمة الجنائية الدولية؛ الروهينجيا؛ الإبادة الجماعية؛ الجرائم ضد الإنسانية...

Abstract:

Muslim minorities in the countries of the world live under the weight of oppression and tyranny. The situation that these minorities have reached has become an issue raised and strongly in the

[1] - مؤلف مراسل

international arena, which prompts the search for existing mechanisms to defend their digested rights.

From here, the role of the International Criminal Court emerges as a judicial mechanism to protect it by activating the criminal provisions contained in its statute, mainly related to genocide and crimes against humanity, and this is what was actually done through the investigation of the Rohingya case.

Keywords: Muslim minorities ؛ International Criminal Court ؛Rohingya ؛genocide ؛crimes against humanity...

مقدمة:

شكّلت مسألة الاقليات ونظام حمايتها خطوة هامة في وضع القانون الدولي لحقوق الانسان وقانون حقوق الانسان، حيث كان قبول مبدأ الاهتمام الدولي بمصير الأقليات داخل الدول و الاشراف عليه بصفة خاصة يمثل انجازا كبيرا في تطور القانون الدولي، كما أنه في اعقاب انتهاء الحرب العالمية الأولى، أصبحت قضايا الأقليات أحد الشواغل الرئيسية لكل من عصبة الأمم والأمم المتحدة، وقد اعتمدتا المنظمتين مجموعة مما يطلق عليه المعاهدات المتعلقة بالأقليات من أجل حماية بعض الفئات المعينة ، و معالجة كثير من شواغلها الرئيسية.

أما بخصوص الأقليات المسلمة فإنها في الوقت الحالي من أكثر الاقليات معاناة بسبب موجات الكراهية اتجاه الإسلام والمسلمين، لذلك تبرز بوضوح أهمية معالجة مختلف الآليات الدولية المكرسة لحماية هذه الاقليات وخاصة الجزائية منها.

وباعتبار المحكمة الجنائية الدولية هي الجهاز الدولي المطبق للجزاء الجنائي لذلك تبرز اهمية دراسة الدور الذي تلعبه في حماية هذه الأقليات، من الناحية النظرية من خلال نظامها الأساسي، والأهم من ذلك من الناحية العملية من خلال متابعتها لقضايا هذه الأقليات.

من هنا تبرز الإشكالية التي تدور حول **مدى اسهام المحكمة الجنائية الدولية في حماية الأقليات المسلمة من الناحية العملية**، وللاجابة عنها اتبعنا منهجا وصفيا وتحليليا كلما لزم الأمر، وذلك وفق الخطة المبينة أدناه: المبحث الأول: تجريم الانتهاكات التميزية ضد الجماعة كحماية للأقليات في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية

الدولية.المبحث الثاني: الممارسة العملية للمحكمة الجنائية الدولية لحماية الأقليات المسلمة : قضية أقلية الروهينغيا.

المبحث الأول: تجريم الانتهاكات التمييزية ضد الجماعة كحماية للأقليات في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

رغم أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يتعرض صراحة لمسألة الأقليات[1]، ولكن يمكن استنتاج هذه الحماية من خلال تجريمه لبعض الأفعال الدولية الخطيرة التي تمارس تمييزا ضد فئات معينة، فهي تمثل انتهاكات صارخة لحقوق الانسان عموما و للأقليات خاصة، باعتبارها جماعات بشرية متميزة، وتتمثل هذه الجرائم في الابادة الجماعية (المطلب الأول)، بالإضافة إلى الاضطهاد والفصل العنصري ، واللذين يعدّان صورتا الجرائم ضد الانسانية التي تقوم على أساس تمييزي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: جريمة الابادة الجماعية.

تعتبر جريمة الابادة الجماعية من أكثر الانتهاكات التمييزية جسامة باعتبارها تستهدف الآخر قصد تدميره والقضاء عليه، لذلك فقد أطلق عليها الفقيه البولوني "رافيل ليمكين" Raphael LEMKIN وصف جريمة الجرائم crime of crimes، وهذا عام 1944، في كتابه الشهير "حكم المحور في أوروبا المحتلة"، وقد عرّفها بأنها: "التدمير الذي يلحق بفئة عرقية أو قومية أو دينية بالإضافة إلى تدمير ثقافة تلك الفئة"[2].

وقد تبنّت المادة 06 من النظام الأساسي لمحكمة الجنائية الدولية الدائمة تعريف الإبادة الجماعية الوارد في المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948، والتي تعرّفها بأنها: "أي من الأفعال التالية، المرتكبة قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية، بصفتها هذه: أ- قتل أعضاء من الجماعة ب- إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة جـ- إخضاع الجماعة، عمدا لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كليا أو جزئيا د- فرض تدابير تهدف إلى الحيلولة دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة هـ-نقل أطفال من الجماعة، عنوة إلى جماعة أخرى"[2].

الملاحظ على التعريف اعلاه أنه يشمل أشكال الابادة الثلاث، وهي: الابادة الجسدية البيولوجية ، بالإضافة إلى الإبادة الثقافية.

حسب المادة السالفة الذكر فانّ مظاهر السلوك الإجرامي في جريمة الإبادة الجماعية يأخذ ستة صور وهي: قتل أعضاء الجماعة ، إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء الجماعة، إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يراد بها تدميرها المادي كليا او جزئيا ، فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة ، ونقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

تجدر الاشارة الى ان الركن المعنوي للإبادة الجماعية هو العنصر المميز لها، خاصة و أنه يرتكز على نية التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو اثنية أو عرقية أو دينية بهذه الصفة[1]، فجريمة الابادة الجماعية موجّهة لإلغاء وقمع المجموعات الأخرى ليس فقط عن طريق رفضها، ولكن عن طريق تدميرها كليا أو جزئيا، فنية التدمير هي العنصر الأساسي في هذه الجريمة.

والملاحظ أن الضحية في جريمة الإبادة الجماعية هي الجماعة نفسها، وليس الأفراد الذين يشكلونها، فإذا كان هؤلاء قد تضرروا من الإبادة، فلأنهم ينتمون لمجموعة محمية هي الاتفاقية، فالجريمة لا تقع على الضحية لشخصه، ولكن بسبب انتمائه لمجموعة معينة ذات الخصائص المشتركة.

إنّ المسلّم به بان السلوك الجرمي في جريمة الإبادة الجماعية يتسم بصفة تمييزية لجهة محل الجريمة، فالهوية الإثنية، القومية، العرقية، أو الدينية للضحية تمثل ركنا أساسيا من أركان جريمة الإبادة الجماعية[2].

وهو ما صاغته الجمعية العامة للأمم المتحدة في التوصية رقم 96 (I) المتعلقة بجريمة الإبادة، بتاريخ 1946/12/11، إذ نصت على انه: "الإبادة الجماعية هي إنكار لحق الجماعات الإنسانية في العيش والوجود شأنها شأن القتل العمد الذي يتضمن إنكار لحق الكائن الإنساني في الحياة، فعضوية الفرد الموجه ضده الفعل الجرمي لها أهمية كبيرة جدا في تحديد الضحايا المباشرين لمرتكب جريمة الإبادة الجماعية".

المطلب الثاني: الجرائم ضد الإنسانية القائمة على أساس تمييزي.

حسب المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فان كلا من جريمتي الاضطهاد و الفصل العنصري من الجرائم ضد الانسانية.

فعلى غرار الابادة الجماعية التي تقوم على نية التدمير المبني على أسس تمييزية تبرز خصوصية هتين الجريمتين في انهما يقومان على أساس تمييزي[1]، من خلال تنفيذ سياسة تمييزية احتقاريه انتهاكية لحقوق و امتيازات الطرف الآخر ومحاولة تجريده منها بمختلف الوسائل القمعية الاستئصالية.

الفرع الأول: جريمة الاضطهاد.

وفقا للقانون الدولي يعتبر الاضطهاد جريمة ضد الإنسانية، وهي من أكثر هذه الجرائم أهمية و أشدها خطورة، نظرا لما تنطوي عليه من تمييز شديد في المعاملة، مما دعا البعض لتسميتها بجرائم الكره Hate crimes [2] .

قصد بالاضطهاد حسب الممارسات التي عرفت منذ الحرب العالمية الثانية "تلك التدابير القمعية المتخذة بناء على سياسة تمييزية تقوم بها جماعة ضد جماعة أخرى عرقية سياسية أو دينية حسب مضمونها الأولي في نظام نورمبرغ الأساسي وتتمثل في التسبّب بصفة مستمرة ونظامية بمعناة بدنية أو عقلية للضحايا أو بحرمانهم من الحقوق الأساسية أو المساس بأملاكهم"[1].

أمّا على مستوى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة [2] فقد تم تعريف الاضطهاد على أنه: "حرمان جماعة من السكان أو مجموع السكان حرمانا متعمدا وشديدا من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي، وذلك بسبب هوية الجماعة أو المجموع"[3].

كما تم تجريم فعل الاضطهاد بموجب الفقرة 1(ح) من المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، و التي تنص على: "اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو اثنية أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة 03، أو لأسباب أخرى من المسلّم عالميا بان القانون الدولي لا يجيزها، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو بأية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة".

فالملاحظ على نص الفقرة أعلاه هو ربط أفعالا الاضطهاد بالجرائم الأخرى التي تدخل في اختصاص المحكمة، سواء كانت الجرائم المذكورة في نص الفقرة الأولى نفسها أي جرائم ضد الإنسانية، أو الجرائم الأخرى التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، من جرائم حرب إبادة جماعية ، وعدوان، ما يعني أنه وان كان الاضطهاد

جريمة مستقلة الا انه لا يرتكب بذاته ، بل للدليل على قيامه فإنه يتصل بجرائم أخرى تقع مصاحبة له ، أو يقع هو مصاحبا لأفعالها[1].

كما أنّه لا يكتمل الركن المادي في جريمة الاضطهاد بمجرد إتيان الفعل، بل لا بد أن يؤدي الفعل إلى نتائج سلبية تتمثل في الحرمان الفعلي من التمتع بحقوق الإنسان وحرياته الجوهرية المقررة وفق القانون الدولي العرفي أو الاتفاقي، فلا تتحقق جريمة الاضطهاد في غياب إثبات وجود نتائج تمييزية[2].

ومن الحقوق الأساسية التي تكون محلا للاضطهاد :الحق في الحياة ،الحق في السلامة الجسدية، الحق في المساواة سواء أمام القانون أو أمام القضاء، الحق في التنقل، الحق في التعليم والحقوق السياسية...[3].

أما الدافع و راء أفعال الاضطهاد فهو تمييزي محظ، إذ لا يكفي استهداف مرتكب الجريمة للضحية لمجرد كونه فردا عاديا من مجموع السكان المدنيين، بل يجب أن يكون استهدافه بسبب انتمائه إلى جماعة معينة من إحدى الجماعات المحددة في المادة السابعة (1-ح) [4]، فالاضطهاد يتطلّب أن يهدف الجاني إلى إضرارهم لأسباب تمييزية، وهذا ما يعطي له الخصوصية الذاتية والخطورة في نفس الوقت.

واذا كان ميثاق نورمبورغ، ونظام كل من المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا قد أقصرا دوافع جريمة الاضطهاد في الأسباب السياسية، العرقية و الدينية بينما استبعدت الأسباب الدينية من ميثاق طوكيو لعدم توفر الأدلة على وجود الاضطهاد لأسباب دينية في النزاع في منطقة الشرق الأقصى[1] فقد جاء نظام روما الأساسي ليوسّع من نطاق هذه الجماعات المستهدفة فقد أضاف لما سبق الانتماء لمجموعة قومية، اثنية، ثقافية أو المتعلقة بنوع الجنس[2]، بل أنه قد وسعها لجميع الأسباب التي لا يجيزها القانون الدولي، ما يؤدي الى التوسيع من نطاق الجريمة و ابراز خطورتها بالنظر الى كون مرتكبيها لا يتركون أي خيار للضحية التي يتم اضطهادها الاّ لمجرد أنّها موجودة[3].

الفرع الثاني: جريمة الفصل العنصري.

كانت لسياسة الفصل العنصري التي مارستها حكومة جنوب إفريقيا أثرا كبيرا في تجريم أفعال العنصرية واعتبارها جريمة ضد الإنسانية بموجب قواعد القانون الدولي[4]، إذ تدخلت الأمم المتحدة لوضع حد للتجاوزات التي مارستها حكومة جنوب

إفريقيا منددة بالفصل العنصري بصورة واضحة ومتكررة من قبل الجمعية العامة ومجلس الأمن، حتى تم التوصل إلى إقرار اتفاقية دولية لقمع جريمةالفصل العنصري والمعاقبة عليها [5]، والتي اتبعت بإدراج الفصل العنصري كإحدى صور الجرائم ضد الإنسانية بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ورغم الاختلاف حول اعتبار هذه الاتفاقية جاءت لتنظم بالتفصيل طائفة من الجرائم ضد الإنسانية، أو أنها خاصة بتجريم الفصل العنصري الممارس من قبل حكومة جنوب إفريقيا، إلا أن الأرجح أنها تشكل الإطار العام لهذه الجريمة حتى بعد اعتمادها في نظام روما الأساسي، هذا الأخير الذي عرّفها في المادة 7 (2-ح) بطريقة عامة وشاملة وردت كما يلي: "تعني جريمة الفصل العنصري" أية أفعال لا إنسانية تماثل في طابعها الأفعال المشار إليها في الفقرة 01 [1]، وترتكب في سياق نظام مؤسسي قوامه الاضطهاد المنهجي والسيطرة المنهجية من جانب جماعة عرقية واحدة إزاء أية جماعة أو جماعات عرقية أخرى وترتكب بنية الإبقاء على ذلك النظام"[2].

ومن خلال التعريف المقدم للفصل العنصري تبرز خطورة هذه الجريمة باعتبارها جريمة ضد الإنسانية، في أنها تقوم على تقسيم المجتمع استنادا إلى معايير عرقية، فترتكب مختلف الأفعال التمييزية و الاضطهادية بصورة منهجية، وهذا من اجل إدامة هيمنة فئة عنصرية ما من البشر على فئة أو فئات أخرى.

إذ يقوم الركن المادي لجريمة الفصل العنصري على كل فعل غير إنساني ينطوي على سياسة وممارسة التفرقة العنصرية بين فئات من الناس، وقد جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بمعيار نسبي لتحديد السلوكات الإجرامية لها، حيث تنص المادة السابعة (2-ح) على أن "جريمة الفصل العنصري تعني أية أفعال لا إنسانية تماثل في طابعها الأفعال المشار إليها في الفقرة 1" وهي الأفعال المشكلة لصور الجرائم ضد الإنسانية[1].

كما اشترطت ذات الفقرة، على أنّ تلك الأفعال ترتكب في سياق نظام مؤسسي قائم على القمع والسيطرة بصورة منهجية من جانب جماعة عرقية ضد أخرى، ما يدل على أن الجريمة ترتكب بناء على سياسة الدولة، إما من طرف إحدى هيئاتها، أو هيئات خاصة أو أفراد عاديين بناء على دعم السلطة[2]، وبالتالي استبعاد إمكانية ارتكاب

الأفعال الجرمية من قبل جماعات إرهابية أو جماعات لا تمارس سيطرة فعلية على الإقليم أو الشعب[3].

واذا كان القصد الجنائي الخاص في جريمة الفصل العنصري يقوم على نية السيطرةأو الإبقاء على النظام العنصري أو الهيمنة العنصرية لفئة على أخرى، فانه لا يشتراط أن يمتد هذا الى أبعد من ذلك، إذ لا يشترط أن يصل إلى حد تدمير المجني عليه أو إبادته، فذلك مقصور على جريمة الإبادة الجماعية دون جريمة الفصل العنصري.

المبحث الثاني: الممارسة العملية للمحكمة الجنائية الدولية لحماية الاقليات المسلمة: قضية أقلية الروهينغيا (قضية ميانمار/بنغلاديش)

من بين الأقليات المسلمة التي واجهت ومازالت تواجه التصفية والتنكيل أقلية "الروهينغيا" في ميانمار، اذ صنفت هذه الأخيرة بأنها من الأقليات الأكثر اضطهادا في العالم، فقد تعرضت على مر سنين لأعمال العنف والتطهير العرقي الممارس ضدها من قبل الأغلبية البوذية في دولة ماينمار، حيث أن هذه الأزمة لها جذور تاريخية اتسمت بالتوتر والعنف الذي زادت حدته منذ 2012 .

كل تلك الانتهاكات بحق شعب "الروهينغيا" أدت إلى استنكار وطني و دولي ما استدعى الى ضرورة تدخّل المجتمع الدولي لوقفها، وخاصة المحكمة الجنائية الدولية بغرض التحقيق في مختلف الجرائم الدولية المرتكبة ضد هذه الأقلية.

المطلب الاول: خلفية أزمة أقلية الروهينغيا.

عرفت أزمة أقلية الروهينغيا تطورا مع مرور الوقت، لذلك سيتم الوقوف على الشرارة الأولى لهذه الأزمة ، ثم ما عرفته من أحداث بعد 2012 ، باعتبار هذه السنة هي التاريخ الفعلي لتفاقم الأزمة.

الفرع الأول: بداية أزمة أقلية الروهيغيا في ميانمار.

الروهينغيا هم أقلية مسلمة من اكبر الأقليات في العالم، عاشوا لقرون طويلة في دولة ميانمار الواقعة في الجنوب الشرقي لقارة آسيا ذات الأغلبية البوذية (بورما سابقا)، وبالتحديد في منطقة "أراكان" التي تسمى حاليا "راخين"، حيث تشير السجلات التاريخية المتعددة إلى أن قرونا من الهجرة والاستيطان ساعدت على تطور عرق الروهينفيا في منطقة أراكان، فهذه الأقلية ليست مجموعة عرقية في حد ذاتها تطورت

من مجموعة قبلية واحدة أو عرق واحد، ولكنهم جماعة مختلطة من اعراق وثقافات متعددة[1].

ففي البداية قدم الناس من أصل هندي، البنغاليون، العرب، الفرس، الأفغان، الآسياويون والأوسطيون، كمزارعين وتجار ودعاة في الغالب، واختلطوا بالسكان المحليين واستقروا في أراكان ومنذ القرنين السابع والثامن سافر التجار العرب المسلمون إلى أراكان للتجارة ودعوة السكان المحليين إلى الإسلام، ويعود تاريخ دخول الإسلام إلى هذه الولاية الى عهد الخليفة العباسي هارون الرشيد، حيث حكمها 48 ملكا مسلما مما ساهم في انتشار الدين الإسلامي، اذ توجد العديد من الآثار الإسلامية التي لازالت شاهدة لحد الساعة و هذا على غرار المساجد.

بدأت أزمة أقلية مسلمي الروهينغيا عقب إقصاء هذه الأقلية وتعرضها للتمييز من قبل حكومة ميانمار، إذ ترى هذه الأخيرة أن الروهينغيا ليسوا من الجماعات العرقية الأصلية في الدولة، فهم حسبها مهاجرون غير شرعيون من المهاجرين البنغال يقيمون بإقليم راخين[1].

علما أنه قبل بدأ أزمة هذه الأقلية ، منح الدستور البورمي لعام 1947 لهذه الأخيرة "شهادة تسجيل وطنية" ، مع التمتع بحقوق قانونية كاملة بما فيها الحق في التصويت، اذ أنه في الفترة الممتدة من 1948 إلى 1961 كان بإمكان الروهينغيا الولوج إلى التعليم والتمتع بشكل كامل بحرية الحركة والتملّك في بورما، إلى جانب مشاركتهم في الانتخابات البرلمانية و تمثيلهم في جميع الهيئات السياسية والاجتماعية والتعليمية، بل أكثر من ذلك تقلّدهم لعدة حقائب وزارية [2].

غير أن الحال لم يدم طويلا نتيجة الانقلاب العسكري البورمي بتاريخ 2 مارس 1962 ، والذي نجم عنه حملة تمييز واستبعاد واسع النطاق في مختلف جوانب الحياة لأقلية الروهينغا، حيث تم تنفيذ سياسة "البورمة" كإيديولوجية قومية متطرفة مبنية على النقاء العنصري لعرق بامار ومعتقداته البوذية ، والتي انتهت بإقرار المجلس العسكري سنة 1982 لقانون المواطنة الذي حرم الروهينغيا من حقهم في الجنسية، ومن هنا بدأت المعاناة القاسية التي طالت هذه الفئة، والتي بلغت ذروتها مع حلول عام 2012 [1].

الفرع الثاني: تأزم وضعية أقلية الروهينغيا بعد 2012.

إن سنة 2012 هي التاريخ الفعلي لتفاقم أزمة أقلية مسلمي الروهينغيا حيث تصاعدت وتيرة العنف والتطهير ضد هذه الأقلية خصوصا مع تنامي نزعة قومية متطرفة بقيادة "لجنة حماية العرق والدين" التي يتزعمها راهب بوذي ، وكان لهذه اللجنة تأثير على حكومة بورما ضد أقلية الروهينغيا[2].

لقد خلّفت موجة العنف الديني ضد المسلمين في يونيو/حزيران 2012 أكثر من 200 ألف قتيل وحوالي 150.000 مشرد في راخين، و حسب منظمة هيومن رايتس ووتش، فقد كان هنالك أكثر من 100 ألف شخص في عداد النازحين بسبب الانتهاكات وأعمال الإحراق المتفشية[3].

وإلى غاية 2015، كان بإمكان الروهينغيا التسجيل كمقيمين موقتين يحملون بطاقات هوية تعرف بالبطاقات البيضاء، والتي أصدرها المجلس العسكري للعديد من المسلمين من الروهينغيا وغيرهم في تسعينات القرن الماضي، وكانت البطاقات البيضاء تمنح حقوقا محدودة، ولكنها لم تكن دليلا على المواطنة، مع استمرار الروهينغيا في المشاركة في جميع الانتخابات الوطنية والمحلية، إلى غاية إقصائهم فعليا من حقهم هذا في انتخابات نوفمبر 2015 ، والتي لم يسمح لهم بالمشاركة فيها لا كمترشحين وكناخبين، وهذا على أثر إلغاء الرئيس "ثين سين" آنذاك لبطاقات الهوية المؤقتة في فبراير 2015 [1].

تدهورت أوضاع أقلية الروهينغيا مع استمرار التمييز ضدها بحكم القانون وواقع الممارسة العملية، وهو تمييز تفاقم بفعل تعمّق الأزمة الإنسانية التي يعيشونها، واستمرار اندلاع أعمال العنف الدينية والمعادية للمسلمين ، وتقاعس الحكومة عن التحقيق في الاعتداءات على الروهينغيا وغيرهم من المسلمين[2].

شهد عامي 2016 و 2017 اندلاع أعمال عنف وحشية ضد أقلية الروهينغيا ففي 9 أكتوبر 2016 ، شن الجيش الميانماري حملة مكثفة أطلق عليها اسم "عملية التطهير" على قرى الروهينغيا للعثور على المشتبه بهم المتورطين في الهجوم على المراكز الحدودية في ولاية راخين ، والتي أودت بحياة تسعة من ضباط الشرطة، وقد شملت الانتهاكات التي تم الإبلاغ عنها التعذيب ،الاغتصاب ، القتل و حرق المنازل والمساجد ،كما أسفرت هذه العملية إلى نزوح نحو 87 ألف من الروهينغيا إلى بنغلاديش[3].

أما عام 2017 ، وبالضبط في 25 أوت 2017، فانّ ما فعله جيش ميانمار من عمليات عسكرية لم يكن مسبوقا، إذ تعتبر أسوء موجة عنف على الإطلاق، وكل هذا دائما تحت مظلة مواجهة ارهابي الروهينغيا ،على أثر هجمات منسقة على حوالي 30 نقطة أمنية سبّبها جماعة مسلحة تحمل اسم "جيش انقاد الروهينغيا في أراكان"، إلا أن رد جيش ميانمار كان وحشيا وغير متناسبا[1].

فقد سبّب جيش ميانمار بالاشتراك مع شرطة الحدرس الحدودي وأفراد وجماعات أهلية ، في وقوع انتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان، بما فيها استخدام القوة والترهيب بشكل منهجي، قتل الرجال والنساء والأطفال ، العنف الجنسي، بالإضافة إلى تدمير المنازل والممتلكات وحرقها، كما رصدت منظمة العفو الدولية بأنّ أكثر من 655 ألف من الروهينغيا لاذوا بالفرار إلى بنغلاديش جرّاء أحداث العنف الذي وصفها مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بأنها "مثال نموذجي للتطهير العرقي"[2].

على اثر الانتقادات الدولية المتزايدة ضد انتهاكات ميانمار لحقوق الإنسان، وقعّت مذكرة تفاهم بشأن الحالة في ولاية راخين بين حكومتي ميانمار وبنغلاديش في 24 أكتوبر 2017، لإتاحة عودة جميع اللاجئين إلى ديارهم طوعا، وفي ظروف آمنة وكريمة، كما قام مجلس الأمن بإصدار بيان في 6 نوفمبر 2017 يدين فيه أعمال العنف في ميانمار، ورغم انه اعتزم من خلال هذا البيان متابعة الحالة في ميانمار عن كثب، إلا أن ذلك البيان مازال آخر وثيقة رسمية للمجلس لحد كتابة هذه الأسطر.

استمر وضع أقلية الروهينغيا في التراجع من السيء إلى الأسوء، حيث واصلت قوات الأمن في ميانمار ارتكاب انتهاكات خطيرة ضد مسلمي الروهينغيا طيلة 2018 ما عمّق الكارثة الإنسانية وانتهاكات حقوق الإنسان في ولاية راخين، ونتيجة لذلك فقد فر أكثر من 14500 من الروهينغيا إلى بنغلاديش بين يناير ونوفمبر 2018[1] ،أما بالنسبة لـ 500 ألف إلى 600 ألف من الروهينغيا الذين مكثوا في راخين، فهم حسب ما رصدت البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في ميانمار في تقريرها لسنة 2019[2] ، يخضعون لسياسات وممارسات تمييزية عديدة تشمل الفصل والقيود المشددة على التنقل ، الحرمان من المواطنة، إنكار للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بالإضافة الى الاعتداءات البدنية، ما يشكّل حسب اللجنة اضطهادا ، وجرائم أخرى ضد الإنسانية[3].

كما رصدت منظمة هيومن رايتس ووتش تدهور الوضع العام لحقوق الإنسان في ميانمار عام 2020، حيث تم احتجاز ما يقارب 130 ألف من الروهينغيا في معسكرات في الهواء الطلق في راخين منذ نزوحهم بسبب التطهير العرقي عام 2012، فلمدة ثمان سنوات عملت حكومة ميانمار على فصلهم، و مازاد الطينة بلة هو تفشي فيروس "كورونا" ما أدى إلى تفاقم ضعف الروهينغيا.

أما وراء الحدود في ببنغلاديش فمازال يعيش تقريبا مليون لاجئ من الروهينغيا في مخيمات مكتظة ومعرضة للفياضانات، وفي ظل اهتمام العالم بمواجهة الفيروس المستجد تعاني أقلية الروهينغيا الامرّين معا[1].

المطلب الثاني: التحقيق في الجرائم المرتكبة ضد الروهينغيا من طرف المحكمة الجنائية الدولية.

واجهت ميانمار إدانة دولية واسعة نتيجة الجرائم التي ارتكبتها ومازالت ترتكبها في حق أقلية الروهينغيا ، في ظل سكوت مجلس الأمن عن الوضع هناك، إذ اكتفى هذا الأخير بالتنديد واستنكار الانتهاكات التي تمس حقوق الروهينغيا ، دون القيام بأية مبادرة ملموسة على أرض الواقع لإحالة القضية أمام المحكمة الجنائية الدولية.

في 6 سبتمبر 2018، وعقب طلب تقدم به مكتب المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية عملا بالمادة 3/19 من نظام روما الأساسي[2]، قررت الدائرة التمهيدية الأولى بأغلبية الأصوات ، على جواز ممارسة المحكمة اختصاصها في الترحيل المزعوم إلى بنغلاديش لسكان ميانمار "الروهينغيا"، وعلى الرغم من أن ميانمار ليست عضوا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، إلا ان قضاة الدائرة التمهيدية الأولى قرروا أن المحكمة يمكن ان تمارس الاختصاص القضائي على الجرائم عندما ترتكب عناصر من السلوك الإجرامي على أراضي دولة طرف، وهي هنا بنغلاديش، فعبور الضحايا الحدود إلى هذه الأخيرة ، ينشىء رابطا إقليميا على أساس العنصر المادي لهذه الجريمة[1].

بعد استكمال المكتب دراسته الاولية ، واستنادا للمادة 15-03 من نظام روما الأساسي[2]، قدمت المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية طلبا في 4 جويلية 2019 ، من اجل البدء في التحقيق الرسمي في الوضع في بنغلاديش/ميانمار، وقد تضمّن الطلب تقريرا عن الجرائم المرتكبة، وعن وضع الأشخاص الذين يعيشون على إقليم

بنغلاديش وميانمار، كما شرحت المدعية العامة الوضع السائد هنالك وأسباب الاضطهاد الذي يتعرضون له، وكذا موقف حكومة ميانمار من تلك الانتهاكات.

جاء طلب المدعية العامة للتحقيق في الوضع في بنغلاديش/ميانمار منذ تاريخ 9 اكتوبر 2016، وبالأخص فيما يتعلق بموجتي العنف عامي 2016 و 2017 في ولاية راخين على أراضي جمهورية ميانمار، وكذا في أي جريمة أخرى ذات صلة بهذه الأحداث والتي يزعم أن جزء منها على الأقل قد وقع في إقليم جمهورية بنغلاديش الشعبية[3].

بتاريخ 14 نوفمبر 2019، أذن قضاة الدائرة التمهيدية الثالثة بفتح تحقيق على نطاق موسّع في الوضع في جمهورية بنغلاديش الشعبية/جمهورية اتحاد ميانمار، وهذا في أي جريمة آنية ، وحتى في الجرائم المستقبلية التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، والتي ارتكبت جزئيا على الأقل في أراضي بنغلاديش، او في أراضي أية دولة طرف، او على أراضي دولة اخرى ستقبل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية اسناد للمادة 3/12 من نظام روما الأساسي، وهذا متى كانت هذه الجرائم مرتبطة بشكل كاف بالوضع وبغض النظر عن جنسية مرتكبيها.

أما فيما يتعلق بالفترة المشمولة، فقد وافق القضاة على فتح تحقيق في الجرائم التي يدّعى ارتكابها اعتبارا من 1 يونيه 2010، وهو تاريخ بدء نفاذ النظام الأساسي اتجاه بنغلاديش، أما بالنسبة للجرائم التي يزعم ارتكابها جزئيا على الأقل في أراضي دول اطراف أخرى، اعتبارا من تاريخ دخول النظام الأساسي حيز التنفيذ بالنسبة لتلك الدول المعنية.

تجدر الاشارة الى أنّ قضاة الدائرة التمهيدية قد رجحوا بتوافر أسباب لفرضية تعرّض "الروهينغيا" لأعمال عنف منهجية بسبب أصلهم العرقي او انتمائهم الديني، او للسببين معا يرقى تصنيفها إلى جرائم ضد الإنسانية، تتمثل في الترحيل والاضطهاد لأسباب عرقية او دينية ، وهذا على الأقل منذ 9 أكتوبر 2016.

كما ذهبت الدائرة التمهيدية إلى ان الهجمات التي وجّهت ضد الروهينغيا قد تكون قد ارتكبت في إطار سياسة دولة، حيث تشير مصادر عديدة إلى مشاركة كبيرة للقوات المسلّحة الحكومية "تاتمادو" وغيرها من عملاء دولة ميانمار بالإشتراك مع قوات امن ميانمار الأخرى و أفراد من السكان المدنيين المحليين[1].

الخاتمة:

لم يكن تناولنا لمسألة حماية الأقليات المسلمة في ظل المحكمة الجنائية الدولية عبثا، اذ لا يمكن بأي حال من الاحوال انكار أهمية هذه الآلية اذا ما قامت بدورها كما يجب لمواجهة الخروقات التي تطال الحقوق الأساسية لهذه الأقليات ووضع حد لها من خلال توقيع الجزاء الجنائي على مرتكبيها.

تتجسد الممارسة العملية للمحكمة الجنائية الدولية في حماية الأقليات المسلمة من خلال قضية أقلية الروهينغيا التي ما تزال قيد التحقيق ، هذا الاخير الذي تعترضه عدّة الصعوبات كبعد المحكمة عن الضحايا و المتضررين و عدم تعاون دولة ميانمار مع المحكمة ، بالإضافة الى القيود الأخيرة التي فرضت بسبب وباء كورونا ، الامر الذي يؤجّل العدالة و يؤخر الحماية لهذه الأقلية.

وما يزيد من نقص فاعلية المحكمة في التعامل مع الأزمة هو القيود الممارسة والمفروضة عليها حقيقة سواء من الناحية القانونية أو من الناحية التطبيقية وخاصة من طرف الدول الكبرى، فهي كما وصفها بعض أساتذة القانون الدولي ألية آيلة نحو الزوال.

وبناءً على ما تمت دراسته يمكن صياغة الاقتراحات الآتية:

- ضرورة تعاون مختلف الدول مع المحكمة الجنائية الدولية ما يسهم في تحقيق العدالة الجنائية خاصة للأقليات المسلمة.
- تدخل مجلس الأمن بإحالة قضايا الأقليات المسلمة الأخرى الى المحكمة الجنائية الدولية بدل الوقوف دور المتفرج و الاقتصار على التنديد و الاستنكار.

قائمة المصادر والمراجع:

---

[1]- تم اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بمدينة روما الإيطالية في 27 جويلية 1998، برعاية منظمة الأمم المتحدة.

[1]مصطلح الإبادة الجماعية أو إبادة الجنس البشري (le génocide) مكونة من كلمتين، الكلمة الأولى مشتقة من اللغة اليونانية Genus وتعني الجنس، والكلمة الثانية مشتقة من اللغة اللاتينية caedere وتعني القتل، و نتاج لذلك يعني المصطلح قتل أو تدمير الجماعة. أنظر: علاء بن محمد صالح الهمص، **تطور المسؤولية الجنائية الدولية حول جريمة الإبادة الجماعية**، ط1، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2012، ص 18.

[2]- المادة 02 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 260 ألف (د-3) المؤرخ في 9 ديسمبر 1948 ودخلت حيز التنفيذ في 12 جانفي 1951.

[1]– المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها، والمادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على التوالي.

[2]-تنص المادة 02 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها: "في هذه الاتفاقية تعني الإبادة الجماعية أيا من الأفعال التالية، المرتكبة على قصد التدمير الكلي أو الجزئي **لجماعة قومية او اثنية أو عنصرية او الدينية، بصفتها هذه**...."، كما جاء في المادة 06 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: "لفرض هذا النظام الأساسي، تعني "الإبادة الجماعية" أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد أملاك **جماعية قومية أو اثنية أو عرقية أو دينية، بصفتها هذه، إهلاكا كليا أو جزئيا**...".

[1]- لم تشترط المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (1998) الدافع التمييزي في الجرائم ضد الانسانية ، فيكفي حسبها أن يكون العمل المرتكب واسع النطاق أو منهجي ، موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين و عن علم بالهجوم ، و هذا على غرار ما هو مكرس في المادة الخامسة من نظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا (1993) و في مواثيق محكمتي نورمبورغ (1945) و طوكيو(1949) ،و اللتين قسمتا الجرائم ضد الانسانية الى نموذجين أطلق على النموذج الأول اسم الجرائم من نموذج القتل ، بينما الثاني الجرائم من نموذج الاضطهاد. وعكس ذلك ذهب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا (1994)، حيث اشترطت الفقرة الأولى من المادة الثالثة منه صراحة ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية لأسباب تمييزية.

[2]-سوسن تمرخان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006، ص 475.

[1]-لقد ورد تجريم فعل الاضطهاد في المادة 6/ج من نظام نورمبرغ الأساسي بصياغة أولية مفادها: "الاضطهادات لأسباب سياسية، عرقية او دينية"، أما بالنسبة لميثاق المحكمة الجنائية الدولية لطوكيو فقد جرم الاضطهاد القائم على أسس سياسية أو عنصرية فقط. راجع في هذا الخصوص: البقيرات عبد القادر، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية على ضوء القانون الدولي الجنائي والقوانين الوطنية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص 30.

[2]-يلاحظ انه رغم المحاولات المتعددة من جانب بعض الوفود في مؤتمر روما لحذف "جريمة الاضطهاد" نظر لعدم وجود تعريف محدد لها، إلا ذلك لم ينجح حيث أدرجت ضمن صور الجرائم ضد الإنسانية في المادة 7-1 (ح)، بل وشملت بالحماية فئات جديدة، لم تكن الوثائق القانونية السابقة تولها مثل هذه الحماية. انظر: محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص 574.

[3]-المادة 7-2 (ز) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

[1]- إذا كانت الصياغة الأولى التي جاءت في ميثاق نورمبرغ أشارت إلى وجود ذلك الارتباط بين الاضطهاد والجرائم الأخرى، فإنها اختفت في النظامين الأساسيين لمحكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا، لتطهر مجددا في نظام روما الأساسي.

[2]-عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2004، ص 614.

[3]-لمزيد من التفصيل حول مجموع الحقوق الأساسية التي تكون محلا لجريمة الاضطهاد انظر: سهيل حسين الفتلاوي جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، ط1، دار الثقافة، الأردن، 2011، ص 250 وما يليها.

[4]-سوسن ترمخان بكة، مرجع سابق، ص 492.

[1]- سوسن ترمخان بكة، مرجع سابق، ص 494.

[2]- يشير تعبير "نوع الجنس" كأحد الدوافع التمييزية في جريمة الاضطهاد إلى الجنسين الذكر والأنثى في إطار المجتمع حسب ما جاءت به المادة السابعة في فقرتها الثانية من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3]-المادة 7 (1-ح) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: "...لأسباب سياسية او عرقية او قومية أو اثنية او ثقافية او دينية، أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة 3 او **لأسباب أخرى من المسلم عالميا بأن القانون الدولي لا يجيزها**...".

[4]-دامت فترة السياسة الفصل العنصري في افريقيا الجنوبية من 1948 إلى 1994، وقد قامت نظريا على أساس إبقاء الأجناس المختلفة بعيدة عن بعضها البعض، ومفصولة حياتيا واجتماعيا وسياسيا عن بعضها البعض، ولكن في الممارسة تم تفصيل البيض في هذا الفصل وهضمت حقوق السود في جنوب افريقيا لإبقاء هيمنة وسيطرة البيض على مجمل الحياة السياسية والاقتصادية في البلاد، لمزيد من التفصيل راجع: وليم نجيب جورج نصار، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، مركز الدراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، د ت ن، ص 209 وما يليها.

[5]-الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3068 (د-28) المؤرخ في 30 نوفمبر 1973 تاريخ بدء النفاذ: 18 يوليه 1976، وفقا لأحكام المادة 15 منها.

[1]- تشمل هذه الفقرة صور الجرائم ضد الإنسانية.

[2]-يرى الأستاذ وليم نجيب جورج نصار أن التعريف المقدم لجريمة الفصل العنصري تعريف فضفاض يلتجئ إلى الجرائم ضد الإنسانية الواردة في نظام روما. انظر وليم نجيب جورج نصار، مرجع سابق، ص 196.

[1]-تتمثل صور الجرائم ضد الإنسانية حسب الفقرة 01 من المادة 07 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في: القتل العمد الإبادة، الاسترقاق، أبعاد السكان أو النقل القسري للسكان،

السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي، التعذيب، جرائم العنف الجنسي، الاضطهاد، الاختفاء القسري للأشخاص، أو أية أفعال لا إنسانية أخرى ذات الطابع المائل.

(2)- لبقيرات عبد القادر، مرجع سابق، ص85.

(3)-سوسن تمرخان بكة، مرجع سابق، ص 518.

(1)-تم ذكر مصطلح الروهينغيا لأول مرة من قبل اللغوي الشهير فرانسيس بوكانن في كتابه المنشور في عام 1800 "المعجم المقارن للغات إمبراطورية بورما" للدلالة على بعض المواطنين المسلمين الأصليين من أراكان، وتشير سجلات تاريخية بريطانية اخرى إلى ان المسلمين تواجدوا في راخين قبل فترة طويلة من قيام البريطانيين بضمها في عام 1826، لمزيد من التفصيل حول تاريخ أقلية مسلمي الروهينغا في ميانمار انظر: تقرير عن زيارة الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان لمنظمة التعاون الإسلامي لتقصي الحقائق إلى مخيمات لاجيء الروهينغايا في بنغلاديش لتقييم وضع حقوق الإنسان لأقلية مسلمي الروهينغيا في ميانمار، 2-6 جانفي 2018، ص ص 3، 4.

(1)- حاجة وافي، "الحماية الدولية للأقليات بين النص والممارسة-أزمة أقلية مسلمي الروهينغا نموذجا"، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة الطاهر مولاي سعيدة، المجلد 06، العدد 02، ديسمبر 2019، ص ص 365-366.

(2)-تقرير عن زيارة الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان لمنظمة التعاون الإسلامي لتقصي الحقائق إلى مخيمات لاجيء الروهينغيا في بنغلاديش لتقييم وضع حقوق الإنسان لأقلية مسلمي الروهيغيا في ميانمار، مرجع سابق، ص 4.

(1)- حاجة وافي، مرجع سابق، ص 367.

(2)- المرجع نفسه، ص 368.

(3)-راجع تقرير منظمة هيومن رايتس ووتش"، "التقرير العالمي 2013، بورما "متاح على موقع:
https://www.hrw.org/ar/world-report/2013/country-chapters/259946

(1)-في مارس 2014، أجرت حكومة ميانمار إحصاء وطنيا بدعم من الأمم المتحدة، والأول لها منذ ثلاثين سنة، وسمح للأقلية المسلمة في البداية بأن تعرّف عن نفسها بأنها روهينغيا، ولكن وبعد أن هدد القوميون البوذيون بمقاطعة الإحصاء قررت الحكومة أن الروهينغيا يمكنهم التسجيل فقط على أنهم "بنغال" ، وهو مصطلح يستخدم لحرمان الروهينغيا من الاعتراف بهم كمواطنين، ويوحي بأنهم جميعا مهاجرون قادمون من بنغلاديش، وعلى أثر ضغط القوميون البوذيون الذين احتجوا على حق الروهينغيا في التصويت في الاستفتاء الدستوري عام 2015، ألغى الرئيس ثين سين بطاقات الهوية المؤقتة في فبراير 2015. انظر تقرير عن زيارة الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان لمنظمة التعاون الإسلامي لتقصي الحقائق إلى مخيمات لاجيء الروهينغيا في بنغلاديش لتقييم وضع حقوق الإنسان لأقلية مسلمي الروهيغيا في ميانمار مرجع سابق ص 05.

[2] -انظر تقرير منظمة العفو الدولية حول حالة حقوق الإنسان في العالم لعام 2015/ 2014 ص متوفر على موقع:
https://www.amnesty.org/ar/documents/pol10/0001/2015/ar/

[3]-تقرير عن زيارة الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان لمنظمة التعاون الإسلامي لتقصي الحقائق إلى مخيمات لاجيء الروهينغيا في بنغلاديش لتقييم وضع حقوق الإنسان لأقلية مسلمي الروهينغيا في ميانمار، مرجع سابق، ص 06.

[1]- حاجة وافي، مرجع سابق، ص ص 369-370.

[2]-تقرير منظمة العفو الدولية حول حالة حقوق الإنسان في العالم للعام 2018/2017، ص 321، متوفر على موقع:
https://www.amnesty.org/ar/documents/pol10/6700/2018/ar/

[1]-تقرير منظمة هيوس رايتس ووتش لسنة 2019، متاح على موقع:
https://www.hrw.org/ar/world-report/2019/country-chapters/325405

[2]-أنشأت البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان (A/HRC/34/22) في 24 مارس 2017 للوقوف على انتهاكات حقوق الإنسان التي يدّعى ارتكابها من جانب القوات العسكرية والأمنية والتجاوزات المسجلة في ميانمار، وخاصة في ولاية راخين، وقد انتهت ولاية هذه البعثة في سبتمبر 2019، لتستخلفها آلية التحقيق المستقلة في ميانمار، المفوضة أيضا من قبل مجلس الامن، لجمع الأدلة المتعلقة بأخطر الجرائم الدولية وانتهاكات القانون الدولي في ميانمار منذ 2011، وتوحيدها وحفظها وتحليلها، وكذا إعداد ملفات بغية تسهيل وتسريع إقامة دعاوى جنائية.

[3]- مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثانية والأربعون، حالات حقوق الانسان التي تتطلب اهتمام المجلس، تقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في ميانمار، وثائق الجمعية العامة، وثيقة رقم A/HRC/42/50، مؤرخ في 08 أوت 2019، ص 16.

[1]-تقرير منظمة هيومن رايسن ووتش لسنة 2021، متاح على موقع:
https://www.hrw.org/world-report/2021/country-chapters/myanmar-burma

[2]-تنص المادة 19-3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ما يلي: "للمدعي العام ان يطلب من المحكمة إصدار قرار بشأن مسألة الاختصاص او المقبولية وفي الإجراءات المتعلقة بالاختصاص او المقبولية، يجوز أيضا للجهة المحلية عملا بالمادة 13، وكذلك للمجني عليهم، ان يقدموا ملاحظاتهم إلى المحكمة"

[1]-International criminal court، «Decision on the «prosecution 's request for a Ruling on Jurisdiction under Article 19 (3) of the statue» pre-trial chamber 1 , NO : ICC-RoC46(3)-

01/18,6 september 2018, available on the website : https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2018_04203.PDF

(2)- تنص المادة 15-3 من نظام روما الأساسي على ما يلي: "إذا استنتج المدعي العام ان هنالك أساسا معقولا للشروع في إجراء تحقيق، يقدم إلى دائرة ما قبل المحاكمة طالبا للإذن بإجراء تحقيق، مشفوعا بأية مواد مؤيدة يجمعها، ويجوز للمجني عليهم إجراء مرافعات لدى دائرة ما قبل المحاكمة وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات:

(3) International criminal court, « request for autorisation of an investigation pursuant to article 15 », office of the prosecutor,NO :ICC-01/19-7,04-07-2019, available on the website, : https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2019_03510.PDF

(1)- International criminal court، «Decision pursuant to article 15 of the rome statute on the autorisation of an investigation into the situation in the people's Republic of Bangladesh/Republic of the union of Myanmar» , pre-trial chamber 3,NO : ICC-04/19 ,14 november 2019 ,available on the website : https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2019_06955.PDF